

قرار أميري رقم (١٧) لسنة ٢٠٢٠
بتعديل بعض أحكام القرار الأميري رقم (١٧) لسنة ٢٠١٥
بإنشاء مركز (نوفر)

نحن تميم بن حمد آل ثاني
أمير دولة قطر ،

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم (٩) لسنة ١٩٨٧ في شأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الخطرة وتنظيم استعمالها والاتجار فيها ، والقوانين المعدلة له ،
وعلى القرار الأميري رقم (١٧) لسنة ٢٠١٥ بإنشاء مركز (نوفر) ،
وعلى القرار الأميري رقم (١٤) لسنة ٢٠١٩ بالهيكل التنظيمي لوزارة الصحة العامة ،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٤٠) لسنة ٢٠١٧ بإنشاء اللجنة الوطنية لمكافحة المخدرات ، المعدل بالقرار رقم (١٩) لسنة ٢٠١٩ ،
وعلى اقتراح وزير الصحة العامة ،

قررنا ما يلي :

مادة (١)

تُستبدل كلمة "الوزارة" بعبارة "المجلس الأعلى للصحة" وبكلمة "المجلس" المنصوص عليهما في المادة (٢) من القرار الأميري رقم (١٧) لسنة ٢٠١٥ المشار إليه .

كما تُستبدل كلمة "الوزير" بكلمة "المجلس" المنصوص عليها في المواد (٥) ، (٨) ، (٩) ، (١٣) ، (١٤) من القرار الأميري رقم (١٧) لسنة ٢٠١٥ المشار إليه .

مادة (٢)

يُستبدل بنصوص المواد (١) ، (٣) ، (٦) ، (١٠) ، (١٢) من القرار
الأميري رقم (١٧) لسنة ٢٠١٥ المشار إليه ، النصوص التالية :
مادة (١) :

"في تطبيق أحكام هذا القرار ، تكون للكلمات والعبارة التالية ، المعاني
الموضحة قرين كل منها ، ما لم يقتض السياق معنى آخر :
الوزارة : وزارة الصحة العامة .
الوزير : وزير الصحة العامة .
المركز : مركز نوفر .
المدير العام : مدير عام المركز .

الإدمان : مرض مزمن وانتكاسي يصيب الدماغ نتيجة للتعاطي الضار لعقار مؤثر
نفسياً ، أو مخدر أو مسكر ، يسبب ضرراً صحياً أو اضطرابات ذات دلالة
مرضية ، ويدفع الشخص إلى البحث المستمر عن المخدرات والمسكرات
والاستعمال القهري لها ."

مادة (٣) :

"يهدف المركز إلى تقديم أفضل مستوى من الخدمات العلاجية والتأهيلية
والوقائية الشاملة والرعاية المجتمعية المتكاملة والبرامج التعليمية والبحوث
التطبيقية لمرضى الإدمان ، وفقاً للسياسات المعتمدة لدى الوزارة ، وفي إطار
المنهجية المعتمدة بالمنتجات الاستشفائية ، وله في سبيل تحقيق ذلك ممارسة
جميع الصلاحيات والاختصاصات اللازمة ، وبوجه خاص ما يلي :

- ١- التعاون مع مختلف الجهات الداخلية والخارجية ذات العلاقة بمجال عمله .
- ٢- إعداد وتنفيذ برامج المتابعة اللاحقة للمتعافين ودمجهم في المجتمع ، وتأمين فرص العمل والتعليم لهم ، بالتنسيق مع الجهات المختصة في الدولة .
- ٣- العمل على تحسين صورة المدمن باعتباره مريضاً يحتاج إلى المساعدة والرعاية ، بالتنسيق مع الجهات المختصة في الدولة .
- ٤- عقد المؤتمرات والندوات العلمية في جميع المجالات والتخصصات ذات الصلة بقضايا الإدمان وعلاجه ، التي تدخل في اختصاصات المركز .
- ٥- إقامة الأنشطة والفعاليات وإصدار المواد التثقيفية والتوعوية التي تهدف إلى تنوير وتوعية المجتمع بشأن قضايا الإدمان وكيفية التعامل مع المدمن ، بالتنسيق مع الجهات المختصة بالدولة .
- ٦- إجراء البحوث والدراسات العلمية السريرية المتعلقة ببرامج العلاج والتأهيل والوقاية ، ومدة فاعليتها وطرق تطويرها .
- ٧- إجراء البحوث الاستقصائية لرصد مشكلة الإدمان ومعرفة حجمها في المجتمع وتحديد واقتراح الوسائل والأساليب المثلى للتعامل معها والقضاء عليها .
- ٨- العمل على تأهيل كوادر وطنية متخصصة في مجال علاج وتأهيل المدمنين من خلال البرامج التعليمية والتدريبية التي ينظمها المركز بالتعاون مع المؤسسات التعليمية ، بالتنسيق مع الجهات المختصة في الدولة .
- ٩- المشاركة في الاجتماعات والندوات والمؤتمرات الدولية ذات الصلة بعلاج الإدمان وإعادة التأهيل ."

مادة (٦) :

"يتولى المدير العام تصريف شؤون المركز الفنية والمالية والإدارية اللازمة لتحقيق أهدافه ، وذلك في إطار السياسة العامة للوزارة ، ووفقاً للقوانين واللوائح والقرارات المعمول بها ، ويكون له بوجه خاص ممارسة الاختصاصات التالية :

١- اقتراح استراتيجيات وخطط وبرامج العمل بالمركز ، وعرضها على الوزير لاعتمادها ، والإشراف على تنفيذها .

٢- اقتراح الخطط قصيرة المدى ، وعرضها على الوزير لاعتمادها .

٣- تعيين الكوادر الإدارية والفنية المؤهلة للعمل بالمركز ، بعد موافقة الوزير .

٤- اقتراح مشروع الموازنة السنوية وإعداد الحساب الختامي للمركز .

٥- اتخاذ القرارات والتوقيع على المعاملات التي تدخل في اختصاصه .

٦- أية أعمال أخرى يكلفه بها الوزير في نطاق اختصاصه ."

مادة (١٠) :

"تتكون الموارد المالية للمركز مما يلي :

١- الاعتمادات المالية التي تخصصها له الدولة .

٢- الإيرادات التي يحققها المركز من ممارسة أنشطته .

٣- الهبات والمنح التي يوافق عليها مجلس الوزراء ."

مادة (١٢) :

"لوزير المالية تعيين مدقق حسابات أو أكثر للمركز ، ومدقق الحسابات ، في أي وقت ، الحق في الاطلاع على جميع دفاتر المركز وسجلاته ومستنداته ، وفي طلب البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها ، لأداء واجبه على الوجه الصحيح ، وله أن يُحقق موجودات المركز والتزاماته .

ويرفع مدقق الحسابات تقريراً مفصلاً بنتيجة تدقيق حسابات المركز ، متضمناً اقتراحاته وتوصياته ، إلى وزير المالية ."

مادة (٣)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القرار .
ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

قيم بن حمد آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ٢٦ / ٨ / ١٤٤١ هـ

الموافق : ١٩ / ٤ / ٢٠٢٠ م